حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي

الدكتورة ساجدة عفيف عتيلي
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة والقانون
جامعة مالايا

الدكتورة ريحانة بنت حاج عبد الله
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة والقانون
جامعة مالايا

الملخص:

منح الإسلام العظيم حرية التنقل والسفر للمسلمين لقضاء حوائجهم المختلفة، و لم يفرق الإسلام في ذلك بين الرجال والنساء من حيث أصل الحق، بل أعطى كل منهم حقه الكامل في ذلك، ووضع الإسلام بعض الضوابط التي تقيِّد حركة المرأة بشكل خاص بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وقدراتها، إضافة إلى الضوابط العامة التي تنطبق على الجنسين، إلا أن بعض المفكرين والعلماء كان في هذه المسألة متشددًا لدرجة أنهم يقيدون حرية تنقل المرأة بما لا يتفق مع الغرض الأساسي من هذه الضوابط، وكذلك فإن عادات المجتمع الإسلامي غدت بعيدة كثيرًا عن مقاصد الشرع وتطبيق أحكامه كما أمر، كما أن توغل الحملات الغربية الداعية لحقوق المرأة وتحريرها والهادفة إلى إفساد المجتمعات وضرب العمود الفقري للأسرة المسلمة وهو المرأة، كل ذلك يجعل من قضايا المرأة المسلمة محط اهتمام ودراسة. فالحملة الغربية الداعية لمنح المرأة الحرية التامة والمطلقة ومن ضمنها حرية التنقل والسفر بحيث تتساوى المرأة والرجل في هذا الحق تماما تتدعي أن الإسلام حرم المرأة من هذا الحق. لذلك جاء هذا البحث ليبين مدى الحرية الممنوحة للمرأة المسلمة في هذا الجانب. وقسم البحث إلى بابين الأول في حرية التنقل بشكل عام في الشريعة الإسلامية والآخر ليبين حرية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية، والأخير يتضمن أربعة مباحث، الأول في حرية تنقل المرأة بهدف العمل، والثاني تنقلها بهدف التعليم، والثالث تنقلها بهدف العبادة، والأخير تنقلها بهدف زيارة الأقارب والترفيه.

الباب الأول: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمسلم حرية التنقل، وجعلت ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان، بل جعلت الكثير من حالات التنقل من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه؛ ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميزه الله بالعقل واستخلفه في الأرض، وذللها له وأمره أن يمشي في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسطه فيها، فكانت الحركة قوام الحياة ومن ضروريا‌تها كالماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة.

وقد جاء تقرير هذا الحق في الكتاب والسنة والآثار والأخبار، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفي الآيتين الكريمتين دعوة للانتشار والسعي في الأرض طلبًا للرزق وحثًا عليه.

وتأمينًا لهذا الحق وهذه الحرية، حرص الإسلام على إزالة ما يعيق حركة الأشخاص وسفرهم، ضمانًا لسلامتهم النفسية والجسدية، فعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: مالنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف ونهي عن منكر"، وفي هذا التوجيه النبوي حرصٌ على سلامة المارّة من الأذى، بل أراد السلامة من التعرض لأحد منهم بالقول أو بالفعل مما ليس فيه من الخير كما جاء في شرح هذا الحديث.

كما سنَّ الإسلام من أجل تأمين تلك الحرية أصرم العقوبات على من يتعرض للمسافرين في طرقاتهم أو يروعهم بالقتل أو النهب أو السرقة، حيث سن التشريع الإسلامي حد الحرابة لقطاع الطرق حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

ومع منح الشريعة الإسلامية حرية التنقل للأشخاص وحمايتهم خلال تنقلهم، إلا أن هذا الحق لم يترك مطلقًا مباحًا في كل حالاته شأنه شأن غيره من الحقوق، فلو تركت الحقوق الممنوحة من غير ضوابط أدى ذلك إلى تعارض حقوق الأشخاص مع بعضها البعض، ولأدى ذلك إلى أضرار كبيرة وفتن عظيمة، لذلك كان هذا الحق منضبطًا بتحقيق مقاصد الشريعة ضمن ضوابطها المفروضة ضمانًا لعدم الإضرار بالغير، وعليه فليس كل تنقل يعتبر مباحًا، بل إن هذا الحق تعتريه الأحكام التكليفية جميعها تبعًا للغاية المرجوة والوسيلة المتبعة في تحقيق الهدف من السفر.

الباب الثاني: حرية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن أعداء الإسلام ما زالوا حريصين على تشويه صورته مستنزفين كل الوسائل التي يمكن أن تحقق لهم مرادهم، ومن أهم تلك الوسائل توجيه الاتهامات المتكررة للإسلام بحرمانه للمرأة من حقوقها وحريتها الشخصية والتي من أهمها حريتها في التنقل وعدم مساواتها بالرجل في هذا الأمر.

ولقد غاب عن هؤلاء أن الإسلام دين الكمال، وتشريعه جاء من عند رب السموات والأرض الذي لا يحكمه هوى، ولا يخضع لشهوات سبحانه، فالله الذي خلق الرجل والمرأة و لم يخلق أحدهم ليَظلم أو يُظلم، بل على العكس تمامًا فالإنسان ذكرًا كان أو أنثى يخضع لقوانين الله وأحكامه العادلة، وكلٌ مكلف بأداء واجباته ووظائفه التي حددها الشارع الحكيم. وهذا جوهر الخلاف بين شريعة الإسلام والشرائع الوضعية التي لا تنظر إلى الامور إلا بنظرة فردية وتمييز وبناء الأحكام والقوانين على الرغبات والأهواء وتحقيق المصالح الجزئية، التي لا تخدم إلا فئة محددة من المجتمع على رأسهم واضعيها. نعم

لقد أقر الإسلام باختلاف الرجل عن المرأة حيث قال تعالى: " وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"، ولكن هذا لا يعني أن أحدهما أفضل من الآخر، بل إنهما متساويان في القيمة، ولو اختلفت طبيعة هذه القيمة بينهما، فهما يكملان معًا شطري الإنسانية، أما الاختلاف فناشئ عن تباين طبائعهما وقدراتهما والذي يسببه بشكل أساسي الاختلافات الفسيولوجية، والعاطفية، والعدل يقتضي أن تتناسب حقوق كل منهما وواجباته مع طبائعه وقدراته وإلا كان ظلمًا وجورًا.

أما حرية المرأة في التنقل والخروج من بيتها؛ فإنه حق للمسلمين عامة كما ذكرنا، رجالًا ونساء، إلا أنه وكما تعتريه الأحكام التكليفية المختلفة بالنسبة للرجال فإنه كذلك بالنسبة للنساء بالإضافة إلى شروط وقيود تخص تنقل المرأة، وهذا بحسب الغاية والثمرة من التنقل، وستعرض الدراسة هذا الموضوع بمحاور أربعة وهي: سفر المرأة بهدف العمل، وبهدف التعليم، وبهدف العبادة، وبهدف زيارة الأقارب والترفيه.

المبحث الأول: تنقل المرأة بهدف العمل:

إن درجات الأحكام تتفاوت بحسب ما تقضي إليه المصالح؛ فكلما ازدادت المصلحة الكلية نفعًا ازداد الأمر لحكمها، وكلما تفاقمت الأضرار والمفاسد وقوعًا ازداد الحكم الناهي عن السبب فيها قوة طلب الكف او المنع عن مباشرة ذلك السبب، وهذا ما بينه الشاطبي، وعلى هذا؛ فإن العمل بشكل عام يأخذ حكمه بحسب ما يقضي إليه من المصالح أو المفاسد، ومدى تحقيق المقاصد الشرعية.

وقد ذهب العلماء في مسألة خروج المرأة للعمل إلى مذهبين:

الأول: يرى أن الأصل هو قرار المرأة في بيتها امتثالًا لقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"، قال ابن كثير "إلزمن بيوتكنّ فلا تخرجن لغير حاجة، وقال بكر أبو زيد: تعلقيًا على الآية: فهو عزيمة شرعية في حقهنّ وخروجهنّ من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة".

واحتجوا أيضًا بالحادثة الثابتة في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت:

"خرجت سودة بنت زمعة ليلًا، فرآها عمر فعرفها، فقال: "إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقًا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو ويقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن في حوائجكن"، وفي هذا الحديث بيان واضح أن الإذن إنما كان للحاجة؛ وحيث إن الحكمة من مشروعية العمل المشروع في تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذلك، وحيث إن المرأة مكتفية المؤونة لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على والدها إن كانت فقيرة، فإن لم يكن لها أب أو لم يكن قادرًا على الإنفاق عليها كانت نفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها من أهلها، فإن تعذر فعلى الدولة الإنفاق عليها، فإن لم تقم الدولة بواجبها فعليها العمل لسد مؤونتها، فالعمل في حقها -إذن- مباح، ولكن عندما كان المباح لا يزاحم الواجب؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح، وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت ما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، وهي واجبات كثيرة ومتعبة، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها -غالبًا- القيام بالعمل خارج البيت -وهو مباح- إلا على حساب التفريط في الواجبات والتقصير في أدائها، وحيث إن مزاحمة ما هو حق للإنسان مع ما هو واجب عليه غير جائز، وحق العمل مباح للمرأة، فلا يجوز مزاحمته لواجباتها تجاه بيتها. ويرى أن الخروج للعمل مستعدي قضاء النهار -أو بعضه- أو الليل -أو بعضه- خارج المنزل، وإذا كان الرجل والمرأة زوجين شرعًا فإن للزوج حق الاحتباس بسبب النكاح، ومقتضى ذلك تسليم الزوجة نفسها لزوجها، بمعنى أن تخلي بينه وبين نفسها، ويرفع المانع من الوطء والاستمتاع بها حقيقة، وهذا يقتضي أن وجود الاحتباس تتعارض مع حق العمل.

فعندما تكون الزوجة ربة بيت ليس لها عمل إلا تنظيم بيت الزوجية والتفرغ للأعمال المنزلية المختلفة، تجعل هذا البيت جنة يجد فيها الزوجان والأبناء الراحة والأنس،

ويتمتع كل أفراد الأسرة بحياة مستقرة ملؤها الحب والحنان والسكينة، وأما إذا كانت الزوجة ذات حرفة تؤديها للوطن كالاشتغال بالتدريس أو الطب أو التمريض أو الهندسة أو المحاسبة، أو العمل بالمصانع والمؤسسات، فتقضي نصف وقتها في العمل خارج المترل، فلن تكون حال هذه الأسرة كتلك، وإلى هذا ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور رياض المسيري.

أما المذهب الثاني: فيرى أن العمل حق للمرأة انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ فلها حق العمل كما هو للرجل، وأصحاب هذا الرأي يرون: أنه لم تكن مجالات العمل والمهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات في أي من العهود المزدهرة للإسلام وقفًا على الرجال دون النساء، بل كان للمرأة نصيب من كل ذلك، فكانت تشتري وتبيع، وتستصلح الأرض والزرع والغرس، وكانت تشارك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها.

فقد روى أحمد في مسنده أن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني في الصدقة، فما استطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي أجر فيما أنفقت؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم".

وروى مسلم في صحيحه أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: "... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيني رسول الله ومعه نفر من الصحابة، فدعاني، ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، فقالت: حتى أرسل

إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني.

وعن جابر قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا".

هذه النصوص وغيرها بالتأكيد تظهر مشروعية عمل المرأة خارج البيت، وأن الأصل فيه الإباحة، وهذا ما ذهب إليه واضعي ميثاق الأسرة في الإسلام، حيث نص الميثاق على أن "عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلًا، وهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطرأ عليه أحكام الوجوب والندب والحظر وفق الظروف والأحوال". وهذه المادة من الميثاق تبين الحكم الشرعي لعمل المرأة خارج البيت، ويقصد بالعمل هنا كل مجهود ذهني أو بدني تتقاضى عليه المرأة أجرًا، أو تطوعًا بلا أجر شريطة أن يكون خارج المنزل، وقد حددت المادة الهدف من ذلك العمل بتحقيق مصلحة الأسرة أو المجتمع، وذكرت المادة حكمه من حيث الأصل وهو الإباحة مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

ولو نظرنا إلى الرأيين السابقين لوجدنا أن الخلاف ظاهري، وأن المصلحة واحدة فلم يقل أي من الفريقين بحرية خروج المرأة للعمل وإطلاقها عن القيود، بل إنهم اتفقوا على أن عملها سواء كان في أصله الإباحة أو الحظر، فإنه تقيد بنفس القيود، وعليه فإنه يجري على عملها خارج المنزل الأحكام التكليفية المختلفة.

وجريان الأحكام الشرعية على عمل المرأة يعني أنه ليس مباحًا على كل حال، بل قد

يكون عملها واجبًا، كما لو كانت تعيل أطفالها وحدها دون معين، ودليل ذلك لما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت"، أو أن يكون للمرأة دور اجتماعي لا يستطيع أحد غيرها القيام به فيجب عليها حينئذ، وقد يكون عملها مندوبًا أحيانًا؛ كأن تقوم بعمل أو حرفة تعمل على نهضة المجتمع خاصة في المجالات التي تبدع بها النساء أكثر من الرجال كتدريس الأطفال ومعالجة النساء، وقد يكون عملها محظورًا كأن يترتب على خروجها للعمل إهدار واجب عليها أو تعارضه مع ما هو أوجب منه كتربية أبنائها أو قيامها بحق زوجها، فهنا تنتفي إباحة العمل خارج البيت؛ لأن الأصل في الواجبين هو التآزر والتوازي لا التعارض والتصادم، وقد يكون في خروجها للعمل ارتكاب لمحظور كالتبرج والسفور أو مخالطة الرجال؛ فيكون خروجها محظورًا، لأن للوسائل أحكام المقاصد كما تنص القاعدة الفقهية.

وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية التي منحت هذا الحق للمرأة لم تجعله حقًا مطلقًا، تنطلق المرأة به وراء هوى النفس، فتزاول ما شاءت أن تزاول من المهن دون قيد أو شرط، بل جعلت للإباحة شروطًا وضوابط وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون العمل –المقتضي للخروج– في ذاته مشروعًا، والمقصود أن يكون مباحًا في الجملة، أما العمل المحرم فلا يجوز العمل به بحال سواءً كان قاصد العمل رجلًا أو امرأة، فلا يجوز لها العمل في البنوك الربوية مثلًا، لما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"، ومثله العمل في نمص ووشم النساء ونحوه لقوله عليه السلام ولما جاء في الحديث الصحيح: "لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله "، وغير ذلك من الأعمال المحرمة.

ثانيًا: وينبغي أن يكون العمل متناسبًا مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية، فلا يقبل لها الإسلام الاندفاع للعمل في الأعمال الشاقة،

كالعمل في المناجم والمصانع والبناء مثلًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧١) من ميثاق الأسرة في الإسلام فإلى جوانب اشتراط مشروعية العمل اشترطت أن يكون متفقًا مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.

ثالثًا: الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية الإسلامية، فلا تخرج من بيتها إلا محتشمة بلباسها الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وتلتزم بغض البصر وخاصة عند اشتراكها مع الرجال في العمل، واجتناب مصافحة الرجال والخلوة معهم وكذلك اللقاءات الطويلة والمتكررة، واجتناب مواطن الريبة، واجتناب الطيب، إضافة للالتزام بالجدية في التخاطب والوقار في الحركة. فإذا كان الغرض من عمل المرأة واستخدامها كونها أنثى محل جاذبية واستمالة لقلوب الرجال، كما تشترط بعض المؤسسات عند التوظيف كون المتقدمة أنثى مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناط بالمرأة وبصورة أكفأ منها لا لشيء إلا استقطاب الزبائن وترويج التجارة من خلال الاستخفاف بأنوثة المرأة وجمالها، وهذا ما نلحظه من اتخاذ المرأة وسيلة للدعاية والإعلان لسائر السلع امتهانًا لكرامتها وازدراءً لإنسانيتها، وتعرض المرأة للفتنة أو تعرض غيرها لذلك، فلا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين، أو يخشى على المجتمع من الانحراف وانتشار الرذيلة، وجب إزالة الأسباب وإلا حرم على المرأة مزاولة ذلك العمل المفضي إلى محظور

رابعًا: ألا يستغرق العمل وقتها، ولا يكون على حساب مسؤولياتها الزوجية والأسرية؛ بل تجعل الأولوية لمصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة، حيث وظيفتها الأساسية والفطرية؛ حيث الأصل في عمل المرأة الحظر بأنه لا يزاحم المباح الواجب، وعملها لو كان مباحًا فلا يجوز أن يزاحم ما هو واجب بما فيه مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة. فإذا كان عملها سيؤدي إلى ضياع الأولاد لحرمانهم من التربية الصالحة وتسليمهم لدور الحضانة والمربيات الأجنبيات اللواتي يمارسن التربية كوظيفة متجردة من العاطفة والحنان الذي تمنحه الأم للطفل، وكذلك فقدان الراحة التي توفرها أجواء التماسك الأسري، فإذا كان الحال كذلك، تفكك الأسرة وتشتت شملها كان العمل في

حق المرأة هنا محظورًا.

خامسًا: أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتًا، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، فالأصل قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا بإذن زوجها أو وليها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن في خروجها تفويتًا لحقه الواجب عليها فوجب الاستئذان في التنازل عن حقه، وهذا لا يكون إلا بالتفاهم والتراضي بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة؛ فمثل هذه الأمور ومع ما بين الزوجين من مودة ورحمة يفرض عليهما أن يتحاورا ويتشاورا ويتناقشا ويتفقا على ما يحقق المصلحة والطمأنينة والسكينة، بعيداً عن الإكراه والنزاع والتقاضي، وبهذا تحل السعادة ويعم الاستقرار.

سادسًا: إذا كان عمل المرأة خارج البلد أو فيما يصدق عليه اسم السفر ويحقق شروطه، فإنه لا يجوز لها الخروج للعمل إلا مع محرم، حتى وإن أذن لها الولي أو الزوج بالخروج وحدها، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها محرم".

وما جاءت هذه الشروط إلا من أجل بناء مجتمع متكامل مترابط، يتربى أبناؤه على المثل من أجل وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية، فالإسلام يهدف إلى إشاعة الإيمان وثماره ويعمق الإحساس به ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء كما يدعيه الجاهليون الذين يفسرون هذه الشروط بالرجعية والتخلف بل إن المسلمين كالبنيان المرصوص رجالًا ونساءً، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

اشتراط المرأة للعمل:

إن حق المرأة في العمل مرتبط بضوابط وقيود، منها: ما هو متعلق بحق الله تعالى ككون العمل مشروعًا في ذاته، ومنها ما هو مرتبط بحق المجتمع كأن يكون عملها مخالفًا

لمصلحة المجتمع، ومنها ما هو مرتبط بحق الأسرة عامة والزوج خاصة، كحق السكن والاحتباس، فإذا افترضنا أن عمل المرأة مشروعًا وأنه يحقق مصلحة المجتمع، فهل للمرأة الحق اشتراط مزاولة مهنتها خارج البيت في عقد زواجها؟

يُعَد اشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج بأن يكون لها الحق في العمل خارج المنزل في وظيفة أو مهنة من الشروط التي لا تناقض مقتضى العقد ولا تخل بالمقصود منه، والتي سكت عنها الشارع و لم يرد عنه ما يدل علة جوازها أو تحريمها، ومثل هذا الشرط يُعَد من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين –وهي الزوجة– وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الشروط ومدى إلزامها على الأقوال التالية:

الأول: قول الحنابلة، وذهبوا إلى أنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها' واستدلوا بذلك بما أخرجه الحاكم وغيره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، وإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا"، كما استدلوا بقوله –عليه الصلاة والسلام–: "أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"، وإلى هذا ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين كالسباعي، وزيدان الذي يورد في كتابه المفصل قوله: (لو تزوجها واشترطت عليه ألا يمنعها من الاشتغال خارج البيت، أو لا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها في الدولة، فهذا الشرط –كما يبدو لي– ملزم للزوج، فإذا أراد منعها فلم تمتنع فلا تكون ناشزًا بخروجها لأعمال البيت بناءً على ما اشترطته عليه في عقد النكاح). وإذا لم يوفِ الزوج بهذا الشرط فإن للزوجة الفسخ ولا يسقط حقها بمضي مدة معينة، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي أيضًا.

ثانيًا: أما المالكية فكرهوا هذا النوع من الشروط –الشروط التي لا تناقض العقد وتعود بالنفع على أحد الزوجين– ولكن ذهبوا إلى ندب الوفاء بها إذا ما اشترطت، بل إن مالك كره عقد النكاح على أي من الشروط أيًا كان، داعيًا لأن لا يزوج الرجل إلا على

دينه وأمانته.

ثالثًا: وذهب الحنفية والشافعية إلى أن مثل هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الوفاء بها، واستدلوا لذلك بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "وإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا"، حيث قالوا: إن هذا الشرط يحرم حلالًا -وهو اشتراط عدم السفر أو عدم الزواج ثانية أو عدم منعها من العمل- وهذه كلها حلال، كما استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"، وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقضيه ولا هي من مصلحة العقد.

وقد رد عليهم الحنابلة بالقول: إن ادعائهم بأن هذا الشرط ليس في حكم الله وشرعه باطل، بل هو مشروع وما سقناه من حجج هو دليل على المشروعية، وأما قولهم بأن هذا يحرم الحلال فمردود؛ لأنه فقط يثبت حق للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، وقولهم ليس من مصلحة العقد فغير مسلَّم به لأنه من مصلحة الزوجة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع.

وعلى هذا يرجح قول الحنابلة لقوة أدلتهم، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا الرأي مطلقًا عن القيود، بل لا بد من أن يكون منضبطًا بالضوابط العامة التي ورد ذكرها، فالذي يبدو من إذن الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل تنازله عن بعض حقوقه وليس كلها، وكذلك فإن تنازله عن حقه لا ينبغي أن يحرم الأبناء من حقوقهم على والديهم؛ فإن حدث شيءٌ من هذا كان للزوج التراجع عن إذنه في العمل وعدم الوفاء بالشرط ولا يجبر على فسخ العقد والله أعلم.

أما إذا لم تشترط عليه العمل في عقد الزواج ولكن تزوجها وهو عالم بعملها، أو عملت بعد ذلك وسكت ولم يعترض فقول الفقهاء أن هذا السكوت لا يعتبر رضًا تامًا ملزمًا له طوال فترة قيام الزوجية، بل إن من حقه مطالبتها بالتوقف عن العمل متى أراد وهذا ما ذهب إليه زيدان بقوله: (ولكن لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت ولم يشترط عليها ترك وظيفتها ولا اشترطت عليه عدم منعها من

وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضًا منه عن عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة). بينما يرى فريق آخر من الفقهاء –منهم الدكتور محمد عقلة–: أن إقراره إياها على العمل وسكوته عنها وعدم منعها منذ البداية قد أسقط حقه في المطالبة بالتخلي عن عملها فيما بعد، لأنه رضي بالاحتباس الناقص منذ البداية.

إن الشريعة الإسلامية منحت المسلمة الحرية العامة للخروج للعمل، ولكن وضعت لذلك قيودًا، كأي حرية وكما قيّدت الرجل أيضًا، وإن القيود التي اختصت بها المرأة دون الرجل إنما جاءت متناسبة مع طبيعة المرأة، ومستندة إلى ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات، وما هدف هذه الضوابط والقيود إلا تحقيق مصلحة أعظم من المصلحة التي قد تترتب على عملها، ودرء مفاسد قد تجلب للأمة الويلات.

المبحث الثاني: سفر المرأة وتنقلها بهدف التعلم:

إن تعلم المرأة وتفقهها في الدين حق لها بل واجب عليها، فإذا تعلمت من أحكامه أكثر مما هو مفترض عليها وصارت من أهل الفتيا والاجتهاد لزم قبول قولها فيما تخبره من أحكام الشرع كما يرى ابن حزم، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"، وهذا يشمل الرجال والنساء، وقالت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

ففرض عين على المرأة –كما هو على الرجل–: أن تتعلم ما يلزمها من أمور دينها، وواجب على الدولة تسهيل هذا التعلم لها، مثل الشهادتين ومعناهما ولوازمهما وما يتعلق بها من أمور العقيدة وأصول الإيمان، وكذلك كيفية أداء العبادات التي تلزمها كالصلاة والصيام والحج وأحكام الزكاة وكل ما يخص المرأة مثل الحيض وأحكامه وشروط وأوصاف اللباس الشرعي وما يحرم إبداؤه من بدنها وما يحل، كذلك يلزم تعليمها ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فما كان أداؤه فرضًا كان تعلم أحكامه وسبيل تنفيذه فرضًا.

أما ما زاد عن حاجتها من احكام الشرع ما لم يتعين عليها أداؤه؛ فيجوز لها أن تتعلمه ولا تلزم بذلك، فلها أن تصبح فقيهة أو عالمة بأمور الدين أو داعية للإسلام، وعلى الدولة أن تهيء المدارس والمعاهد التي تتولى ذلك، وكذلك تلحق بتعليم الأمور الشرعية للمرأة تعليمها ما هو ضروري لذلك كالقراءة والكتابة واللغة العربية.

أما العلوم الدنيوية -كعلم الطب والفلك والكيمياء وغير ذلك فقول الإمام الغزالي -رحمه الله- يلخص حكم تعلم هذه العلوم بوجه عام فقد قال: " العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وما هو مذموم وما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، وأما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في التعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، ... وأصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل والحجامة والخياطة... وأما المذموم فعلم السحر والطلمسات وعلم الشعوذة والملبِّسات، وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه".

إن الفقهاء عندما صرحوا بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب والحدادة والحياكة من الفروض الكفائية لم يقتصروا تعلم هذه الأشياء على الرجال فقط، بل وجود من يعرفها من المجتمع المسلم يعتبر من الفروض الكفائية وهذا يعني أن للمرأة أن تتعلم هذه العلوم فتسد حاجة المجتمع منها، ومن أهم العلوم التي لا بد للنساء التوجه إليها لكفاية المجتمع منها هو: علم الطب بمختلف فروعه مثل الطب الباطني والجراحة والتوليد وغيرها، فوجود نساء عالمات بهذا الأمر يعني عدم وجود ضرورة لتكشف المرأة عورتها للأطباء الرجال، أو أن يلمسوها للمعالجة، ويستأنس بذلك بأنه كان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- قابلات يقمن بتوليد النساء الحوامل، كما كان هناك

خافضات يقمن بختان النساء، وكذلك يباح للمرأة تعلم الحرف والصنائع التي تناسب طبيعتها كالحياكة والخياطة والتطريز، كما يجوز لها أن تتعلم كل ما لا يتنافى مع طبيعتها ولا يعرضها للأذى كتعلم الصيدلة مثلًا، وأما ما لا حاجة لها فيه مما يقوم به الرجل ولا يناسب المرأة مثل البناء والميكانيك فإن فيه صرف للوقت والجهد بلا فائدة.

ضوابط خروج المرأة للتعلم:

تعليم المرأة وكما غيره من الحقوق المعطاة لها لم تترك من غير ضابط أو قيد، وإنما ارتبطت ببعض القيود والضوابط التي تهدف إلى حماية المرأة أولًا والمجتمع ثانيًا من الفساد والضياع، فكان تشريعها من قبيل درء المفاسد التي غالبًا ما تقع إذا ما التزم بهذه القيود، ويمكن عرض الضوابط كما يلي:

أولًا: أن تكون المدارس التي تعني بهذا التعليم مخصصة للبنات دون البنين، وذلك لمنع الاختلاط ودفع ضرره، المتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية وحالات الاغتصاب.

ثانيًا: أن تكون المدارس ذات فكر سليم، فلا يجوز التحاق الفتاة بمدرسة علمانية مستغربة أو كافرة، كما يشترط أن يكون القائمون على هذه المدارس مسلمين أتقياء ثقات حتى نضمن عدم تعرض الفتيات المسلمات لما نسميه بالغزو الفكري.

ثالثًا: التزام المسلمة عند خروجها لطلب العلم بالضوابط الشرعية؛ كالحجاب وترك الزينة والطيب، وعدم الخلوة بالأجنبي كسائق السيارة، بل لا بد من رفقة آمنة إذا ما اضطرت لركوب السيارة.

رابعًا: الإشراف المباشر لولي الأمر على تعليمها؛ بحيث يتعهدها بالمراقبة والاستفسار عن حالها في مقر دراستها، من الغياب والحضور، ومواعيد الفصول الدراسية وأوقاتها لمتابعتها عن كثب، دفعًا للشبه والمفاسد التي يزخر بها المجتمع.

خامسًا: أن تكون المؤسسة التعليمية متواجدة في البلد، فلا يجوز ابتعاثها للخارج بحجة مواصلة الدراسة أو سفرها إلى مدينة أخرى إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شرعية، أو مصلحة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد الذي تعيش فيه المرأة أو إلى خارج محل إقامتها إلى مسافة تقصر فيها الصلاة كما يرى كذلك زيدان، كما لا تجد المرأة من لا تتلقى عنه العلم الديني المفروض عليها تعلمه، أو عدم وجود من تتلقى عنه العلم الدنيوي الذي يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائي.

ب- أن يسافر معها ذو محرم منها كأبيها أو أخيها، أو يسافر معها زوجها إن كانت ذات زوج، ولا يكفي أن تسافر مع رفقة مأمونة من النساء بحجة أن هذه الرفقة المأمونة تقوم مقام ذي الرحم المحرم للمرأة، فقد ذكر النووي، وعياض اتفاق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا المهاجرة من دار الحرب.

إن التزام المرأة -سواء كانت بنتًا أو زوجة- بتلك الضوابط يتيح لها متابعة تعليمها، والتزامها بها دليل على استقامتها وسلامة فطرتها، وإهمال هذه الشروط يقف حجر عثرة أمام مواصلة تعليمها بل قد يصل إلى درجة تحريمه.

المبحث الثالث: سفر المرأة وتنقلها بهدف العبادة:

إن بعض العبادات في الإسلام تستلزم الخروج من المنزل والتنقل لتحصيل أجرها أو أفضليتها، فالحج -مثلًا- لا يُؤدى إلا بالخروج والسفر إلى مكة المكرمة، وصلاة الجماعة في المسجد بوجه عام لها أفضليتها المعروفة عن صلاة البيت والتي لا يتسع المجال لذكرها هنا، فهل أتاح الإسلام للمرأة حرية التنقل والخروج من منزلها من أجل أداء تلك العبادات؟

أولا: صلاة الجماعة للنساء في المسجد:

اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة الجماعة للنساء في المسجد؛ وهل هي واجبة أم مستحبة أم مكروهة؛ على أقوال:

أولًا: ذهب الحنفية إلى أن الجماعة في الصلاة المكتوبة تجب على الرجال دون النساء؛ لأن في خروجهنَّ إلى الجماعة في المسجد فتنة لهنَّ ولغيرهنَّ، ولكن لو تم ذلك أجزأهنَّ

صلاتهنَّ، فقالوا: "ليس على النساء الخروج في العيدين، وقد كان يرخص لهنَّ في ذلك، فأما اليوم فإني أكره ذلك للشواب منهنَّ، فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة، فأما العجائز فيرخص لهنَّ في الخروج إلى الجماعة بصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين، ولا يرخص لهنَّ الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمعة من قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهنَّ، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن".

ثانيًا: ذهب الشافعية إلى كراهية حضور المرأة المشتهاة لصلاة الجماعة في المسجد، كما كرهوا للزوج أو الولي تمكينها والإذن لها بذلك، واستدلوا بذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"؛ أما كبيرة السن: إذا لم تتزين أو تتطيب، فلم يكره لها الخروج للمسجد إذا أذن لها زوجها بذلك ويندب لزوجها أن يأذن لها في هذه الحالة بالخروج إذا طلبت منه ذلك، واستدلوا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تَفِلات"؛ على أنهم ذهبوا إلى أن هذا لا ينفي أن صلاة المرأة في بيتها مهما كانت حالها -صغيرة أو عجوز- أفضل من خروجها للصلاة جماعة في المسجد، لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ"، وقوله أيضًا: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".

ثالثًا: ذهب الحنابلة إلى كراهة منع المرأة من الذهاب لأداء الصلاة في المسجد دون تفريق بين شابة وعجوز، لعموم قول عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة، لا يعرفهنَّ أحد من الغلس"، مع الإقرار بأن صلاة المرأة أيًا كان حالها في بيتها أفضل لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من

صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".

رابعًا: ذهب المالكية إلى إباحة خروج المرأة ولو كانت شابة للصلاة في المسجد إذا لم يخش عليها الفتنة وإلا فلا يجوزك لها ذلك.

والراجح في المسألة: هو منح الإسلام حرية الخروج للمسجد من غير تفريق بين شابة وعجوز إذا ما توفرت الشروط التي اشترطها العلماء والمستقاة من الأدلة الشرعية وهذه الشروط، هي:

أولًا: عدم التطيب وما كان في معناه من الزينة المحرمة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "وليخرجن تفلات"، وقوله -عليه السلام-: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا".

ثانيًا: أمن الفتنة فإذا أرادت فتاة شابة فاتنة الخروج لا بد من ستر وجهها، وذلك من باب سد الذرائع.

ثالثًا: إذن الولي أو الزوج في الخروج، وينبغي للزوج أو الولي أن يأذنا لها بالخروج إذا أمنت الفتنة والمفسدة، فإن منعها الزوج أو الولي من الخروج إلى المسجد فليس لها الخروج.

هذه الشروط كما هو واضح شروط عامة ينبغي أن تتوفر عند أي خروج من المنزل، فإذا أعطيت المرأة حرية الخروج لأغراض كثيرة أغلبها دنيوية كالعمل وتعلم حرفة مثلًا، كان من باب أولى إعطاءها حرية التنقل لأداء الصلاة في المسجد إذا توفرت هذه الشروط.

ثانيا: خروج المرأة لأداء الحج:

لما كان الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، والمفروضة على الرجال والنساء على السواء، فهل ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في فرصة أداء تلك الفريضة؟ أم منح الرجل حرية ذلك وقيَّد المرأة بشروط؟

إن الإسلام وكعادته لا يترك للشخص الحرية المطلقة لأي أمر، بل لا بد من تنظيم

أحكام الإسلام بالقيود والضوابط التي تضمن تأدية المطلوب على أكمل وجه بعيدًا عن المفاسد؛ سواء كان طلب الأداء من الرجل أو المرأة، وهكذا الحال في أداء فريضة الحج، فقد فرض على كل من الذكر والأنثى قيودًا وشروطًا معينة لم يفرق بينهما فيهما، كالإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فلا يجب الحج إلا إذا توافرت هذه الشروط في مريده، لكن علماء الأمة اختلفوا في قيود أخرى خاصة بالمرأة وهي على النحو التالي:

أولًا: أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منها، حيث اختلف العلماء في حكم سفر المرأة للحج بلا محرم على أقول:

أ- إن المحرم شرط وجوب الحج على المرأة، ولا يجوز لها أن تحج من غير محرم وهذا رأي الحنابلة والحنفية، وقول الحسن النخعي وإسحاق وابن المنذر، واستدلوا لقولهم بالأحاديث العامة الواردة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم من غير تخصيص بحج أو غيره، كقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"، فالحرمة هنا على المرأة المسافرة لهذه المسافة أيًا كان السبب حسب قولهم. وكذلك استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"، والحديث ابتداء جاء عامًا في كل سفر وعندما سأل أحدهم عن خروج امرأته للحج وأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يترك الجهاد ويذهب مع زوجته دل على أن الحج لا يستثنى من التحريم. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم"، والحديث صريح في النهي عن السفر للحج من غير محرم والنهي يقتضي التحريم. أما إذا كان بين موطنها وبين مكة أقل من مسافة السفر لم يشترط لخروجها للحج المحرم، ويجب عليها أن تخرج ولو بغير محرم، فالعبرة بمسافة السفر المحددة بثلاثة أيام عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يوم وليلة، وما قل عن ذلك فليس بسفر فلا يشترط فيها المحرم.

ب- إن المحرم لا يشترط لوجوب الحج على المرأة؛ بل يجب عليها الخروج للحج ولو من غير محرم إذا استطاعت إلى ذلك سبيلًا، إذا أمنت على نفسها بالخروج مع نساء ثقات أو مع امرأة ثقة، أو رفقة مأمونة، وهذا قول الشافعية والمالكية والظاهرية، وقولهم هذا مقيد بحج الفريضة فقط، أما حج التطوع فلا بد للمرأة فيه من محرم ولا تكفي رفقة النساء. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، وقالوا: الآية عامة في إلزام المستطيع ذكرًا كان أو أنثى بأداء فريضة الحج، والاستطاعة هنا هي توفر الزاد والراحلة فقط، ولكن هذا التفسير غير مسلم به حيث إن من ضمن الاستطاعة بلا شك القدرة الجسدية، كما إن الاستطاعة يدخل فيها توفر المحرم كما يرى أصحاب الرأي الأول. كما استدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعدي بن حاتم: "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله"، ولا شيء في هذا الحديث يدل على إباحة خروجها من غير محرم وإنما هذا من قبيل الإخبار بما سيحصل في المستقبل.

ويتضح من الآراء والأقوال السابقة أن المرأة تسافر ومعها زوجها أو ذو محرم، وإلا نسوة ثقات، وإلا فامرأة ثقة، وإلا فرفقة مأمونة، والأولى الأخذ بالقول الأول لقوة أدلة أصحابه، خصوصًا أننا في زمن كثرت فيه المطامع والفتن، كما أن مناسك الحج وخاصة الطواف والرمي وما عرف عنهما من شدة الزحام وما تتعرض له من الأذى خلال ذلك يحتم ضرورة وجود محرم مع المرأة.

ثانيًا: إذن الزوج في الخروج، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

أ- ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أنه ليس للزوج منع زوجته من السفر للحج الواجب عليها إذا اكتملت شروطه، وكان لها محرم يخرج معها؛ لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولها أن تخرج بغير إذن زوجها وهو قول النخعي واسحاق وأحد قولي الشافعي، وأما في حج التطوع ويلحق به

الخروج للعمرة فإنهم يرون حرمة خروجها من غير إذن زوجها.

ب- ذهب الشافعي في قول آخر إلى: أنه ليس لها أن تخرج بغير إذن زوجها، معللًا بأن في الخروج تفويت حق الزوج المستحق عليها وهو الاستمتاع بها، فلا تملك ذلك من غير رضاه، ولا فرق عندهم بين حج الفريضة والتطوع. وردَّ الحنفية على ذلك بأن "منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان ونحو ذلك، حتى لو أرادت الخروج إلى حجة التطوع فللزوج أن يمنعها كما في صلاة التطوع وصوم التطوع".

ولابن تيمية رأي وجيه في هذه المسألة أرى أن الأخذ به أسلم، حيث يرى أنه يجب عليها استئذان زوجها للسفر في حج التطوع، ويستحب ذلك في حج الفريضة، إن كان حاضرًا، وتراسله إن كان غائبًا تطييبًا لنفسه لأن ذلك أدعى إلى الألفة وصلاح ذات البين وأبعد عن الشقاق وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره لأنها عبادة واجبة.

ثالثًا: ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، ولما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه رد المعتدات من ذي الحليفة، ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر أما العدَّة فيجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة. وعليه إذا كانت معتدة وقت خروج أهل بلدها للحج فليس لها الخروج وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة سواء كانت العدة من وفاة أو من طلاق، إلا أن الحنابلة استثنوا المعتدة من الطلاق معللين ذلك بأن المعتدة عن وفاة يلزمها المبيت في بيتها والبائن لا يجب عليها ذلك، وأما الرجعية فإنها تبقى زوجة ما دامت في العدة، وأما إن لزمتها العدة بعد خروجها للسفر، فإن كان الطلاق رجعيًا لا يفارقها زوجها، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والأفضل أن يراجعها، وإن كانت بائنًا أو معتدة من وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة السفر أو أكثر تعود إلى منزلها، لأنه ليس

فيه سفر كأنها في بلدها، وإن كان إلى مكة أقل من مدة السفر وإلى مترلها مدة السفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج محرم في أقل من مدة السفر، وإن كان الجانبين أقل من مدة السفر كانت بالخيار أن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى مترلها.

وعليه فإنه يتضح أن الإسلام قد منح حرية التنقل للمرأة والحرية في خروجها لأداء العبادات المختلفة وأبرزها الصلاة والحج مع تقييد ببعض القيود والضوابط، على أن كثيرًا من هذه القيود والضوابط اختلف الفقهاء في إلزامها أم لا –كما بينا- وفي خلافهم هذا تيسير على المرأة حيث إن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، فلها أن تأخذ بما تراه يتناسب وظروفها مما ذكره العلماء.

المبحث الرابع: سفر المرأة وتنقلها بهدف زيارة الأقارب والترفيه:

تعتبر الزيارات من أهم وسائل التواصل بين الناس بشكل عام وبين الأقارب والأحبة بشكل خاص؛ لذا نجد العلماء عندما يتحدثون عن وسائل صلة الرحم يذكرون الزيارة في مقدمة هذه الوسائل لأنها مستطاعة غالبًا ولها مكانة في نفس المزور، وهذا آكد في حق من كان قريبًا قرابة خالصة كالأب والجد والعم وكذلك حق كبار السن لأنهم قد يشعرون بالعزلة والوحدة، فإذا ما زارهم الأقارب فإنهم يسرُّون ويفرحون ويستأنسون. أما عن حكم صلة الرحم والتي أبسطها زيارتهم، فإن للعلماء في ذلك قولان: الوجوب، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، والثاني للشافعية وبعض الحنفية بالندب، وليس هنا مقام ذكر أدلة كل منهم، والصحيح أن صلة الرحم واجبة ابتداءً ويحرم قطعها للنصوص الثابتة الآمرة بالصلة والناهية عن القطيعة ومنها قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ"، والمقصود بالصلة هنا هي صلة الأرحام حسب ما أجمع عليه المفسرون كما يرى ابن عاشور، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"، ولا أرى ما يصرف الأمر هنا من الوجوب للندب.

وتختلف درجة الوجوب في الصلة ومنها الزيارة بحسب درجة القرابة، فإذا كثرت

أرحام الواصل، فإنما يجب عليه صلة الأقرب، دفعًا للحرج، كما أنه كلما كان القريب قريبًا من مكان سكن الواصل كثرت الزيارة إليه، وكانت آكد في حقه وهذا كله راجع إلى العرف كما يرى ابن عثيمين، ولا نزاع بأن حق الوالدين آكد وأعظم من غيرهما، بل إن قطعهما يُعدُّ عقوقًا والذي هو من الكبائر كما هو معروف، ثم يأتي بعد ذلك الأقارب من الدرجة الأولى كالأخوة والأجداد والأبناء، ثم الأحفاد والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأبناء الأخوة والأخوات، ثم أبناء الأعمام والعمة وأبناء الخال والخالة وهكذا.

أما عن زيارة الأصدقاء والأحباب من غير الأقرباء فإنها مما لا شك منه تورث المحبة بين المسلمين، فقد جعل الله تعالى للأخوَّة في الله منزلة سامية ومكانة عالية في الشرع، وزيارة الإخوان لبعضهم أخذت مكانًا لا بأس به في أحاديث الرسول -صلى الله *عليه وسلم- وشروحها، وفي كلام العلماء، ومن ذلك قوله -عليه السلام-: "إذا* عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله -تبارك وتعالى-: طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلًا من الجنة"، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "حقت محبتي للمتحابين فيَّ، وحقت محبتي للمتناصحين فيَّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيَّ، وحقت محبتي على المتباذلين فيَّ، وهم على منابر من نور، يغبطهم النبيون والصديقون بمكانهم"، فزيارة الأحبة والأصدقاء والأخوة في الله مستحبة كما يقول البغوي، إذا ما التزم فيها بأحكام الشرع وخلت من المحظورات الشرعية كالغيبة والنميمة وغيرها.

ولا فرق بين وجوب صلة الرحم على الرجل والمرأة كليهما على السواء، فعلى المرأة كما على الرجل أن تصل رحمها من أبويها وأجدادها وأولادها وإخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، وبني عمها وبني عمتها إلى غير ذلك الأقرب فالأقرب، وذلك لعموم الأدلة الموجبة لصلة الرحم وعدم اختصاصها بجنس دون آخر، ومن هذه الصلة الزيارة إن كانت قادرة عليها.

أما وقد تتعارض رغبة المرأة في زيارة والديها وأقاربها مع منع الزوج لها من ذلك، ومع لزوم طاعة الزوجة لزوجها بشكل عام فإن العلماء اختلفوا في ما إذا كان يحق لها

الخروج دون إذنه أو رضاه لزيارة والديها وأقاربها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من ذلك فقد قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: " أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم، فعلى الصحيح المفتى به: تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه"، وقال العبدري المالكي: " ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى دار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك". وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له أن يمنعها ويلزمها طاعته فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أم يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها إلا أن يخشى ضررًا في زيارتهما فله ذلك.

والذي يظهر هو: رجحان القول بعدم جواز منع الزوج أو الولي للمرأة من زيارة أبويها وأهلها؛ حيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإجابته إلى المنع يعني إضاعة واجب، كما أن التفريق بين الوالدة وولدها من أعظم الضرر الذي نبهت الشريعة على قبحه حسب القاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، حيث "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه".

وعليه: فإنه لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها بالقدر المعروف والعادة الجارية في مجتمعها، وكذلك زيارة أقاربها وخاصة من هم من المحارم كالأبناء والأخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فإن فعل ذلك كان آثمًا ولا تجب طاعته إلا إذا خشي حصول ضرر محقق من هذه الزيارة كخشيته أن يضيعوا دينها ويفسدوا أخلاقها أو إن كانوا يحاولون الإيقاع بينه وبين زوجته، ويحاولون إغراءها بعصيانه والتمرد على طاعته فله حين إذن منعها، وينبغي على المرأة أن تستأذن زوجها للخروج لزيارتهم لإبقاء صلة المودة والمحبة بينهما والخروج في الوقت الأنسب لهما، فإن لم يأذن لها مطلقًا كان لها الخروج بلا إذنه. وأما زيارة صديقاتها فإنه يجب عليها استئذان زوجها في ذلك؛ فإن لم يأذن لها لم يجز لها الخروج، لأنه كما بينا من المستحبات وطاعة الزوج من أفضل الطاعات وألزم الواجبات فلا يجوز ترك الواجب واتباع المستحب.

كما أنه ينبغي أن يكون خروجها لزيارة أقاربها وصديقاتها بعيدًا عن المحرمات من

التبرج والاختلاط غير المباح، فإن أصرت على الخروج على نحو يغضب الله تعالى فعلى الزوج منعها من ذلك وعليها طاعته، كما أنه إذا كانت المسافة التي عليها أن تقطعها لزيارة أهلها أو صديقاتها تصل إلى مسافة السفر فليس لها الخروج إلا مع محرم لعموم الأدلة المانعة من السفر بغير محرم.

وأما خروج المرأة بغرض الترفيه والترويح عن النفس، وكذلك التسوق، فإن الإسلام لم يفرق في حكمه بين الرجل والمرأة؛ حيث أباحه لكل منهما بل جعله أمرًا مطلوبًا خصوصًا مع ضيق النفس وكثرة المشاكل والمكدرات، طالما أنه في إطاره الشرعي السليم المنضبط في حدود الشرع، فراعى الإسلام كون ذلك من حاجات النفس البشرية، والإسلام دين الفطرة ولا يتصور أن يتصادم مع الطاقة البشرية الفطرية أو الغرائز البشرية في حالتها السوية، فللمرأة الخروج ما دامت منضبطة بضوابط الشرع الحنيف ملتزمة بأحكامه كإذن الزوج بالخروج والابتعاد عن المحرمات من الاختلاط المحرم والتبرج وأسباب الفتن إضافة إلى وجود مرافقة محرم لها إذا ما كان خروجها بمسافة تصل إلى حكم السفر.

يتضح مما تقدم في هذا الباب: أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حرية التنقل بوجه عام، بغض النظر عن هدف هذا التنقل؛ سواء كان للعمل أو التعليم أو العبادة أو الترفيه وزيارة الأقارب والأصدقاء، إلا أن هذا الحق بالنسبة للمرأة لا بد أن يكون منضبطًا بأحكام الشرع بعيدًا عن المحظورات الشرعية، بضوابط ثلاث أساسية، وهي: أن يكون التنقل لغاية مشروعة والالتزام باللباس الشرعي وعدم إظهار الزينة وعدم الاختلاط وغير ذلك، وأن تأخذ المرأة إذن وليها أو زوجها، وأن تصطحب معها محرمًا إذا كانت مسافة التنقل تزيد عن مسافة السفر.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، المكتبة الشاملة.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (د.ت)، شرح العمرة في الفقه، النسخة الموصلية.

٤. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ١٤٠٤هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.

٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،١٤٠٨ هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق:شعيب الأرنؤوط.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى، بيروت: دار الفكر.

٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،١٤٢١ه، مسند أحمد بن حنبل، يروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

١٠. ابن حنبل، أبو عبد الله محمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١١. ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤م، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.

١٢. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، ١٤٠٠هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

١٣. ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي،(د.ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، الرياض: مطابع الرياض، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

١٤. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ١٤٢٦هـ، شرح رياض الصالحين، الرياض: دار الوطن للنشر.

١٥. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

١٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

١٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط٢،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلام. العبدري. محمد بن يوسف، ١٤١٦هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩. ابو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ١٤١٩هـ، مسند أبي داود، مصر: دار هجر، تحقيق: محمد بن المحسن.

٢٠. البحيري، سليمان بن محمد بن عمر، ١٤٢٥هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت: دار الفكر.

٢١. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ١٤٠٧ه، القاهرة: دار الشعب.

٢٢. البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود، ١٤٠٣هـ، شرح السنة، ط٢، بيروت:

المكتب الإسلامي.

٢٣. البكري، محمد،١٩٩١م، موسوعة الفقه والأحوال الشخصية.

٢٤. جرادات، صالح أحمد،٢٠٠٠م، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع.

٢٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ١٤٢٤ه، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية.

٢٦. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د.ت)، حاشية الجمل، بيروت: دار الفكر.

٢٧. الجندي، أحمد نصر.٢٠٠٦م، موسوعة الأحوال الشخصية-آثار التفريق بين الزوجين.

٢٨. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ١٤١١ه، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٩. الدارقطني، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد، ١٤٢٤هـ، سنن الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٣٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

٣١. زيدان، عبد الكريم، ١٤١٣ه، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم،بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ١٣١٣ هـ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٣٣. الزيلعي، فخر الدين، ١٣١٣هـ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى.

٣٤. السباعي، مصطفى، ١٤١٧هـ، شرح قانون الأحوال الشخصية.

٣٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤١٤هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٣٧. السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد، ١٤١٤هـ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة

٣٨. السنيكي، زكريا بن محمد، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٣٩. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (د.ت)، الموافقات في أصول الفقه، بيروت:دار المعرفة.

٤٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ١٤٢٠هـ، الأم، بيروت: دار المعرفة

٤١. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

٤٢. عبد التواب، معوض، ١٩٨٨م، موسوعة الأحوال الشخصية.

٤٣. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج٢. ص٩٧.

٤٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (د.ت)ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة

٤٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٧. الكتابي،. عبد الحي بن عبد الكبير، (د.ت)، التراتيب الإدارية، ط٢، بيروت: دار الأرقم، تحقيق: عبد الله الخالدي.

٤٨. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة، ٢٠٠٨، ميثاق الأسرة في الإسلام.

٤٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٥٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت:دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١. المسيري، رياض، عمل المرأة بين المشروع والممنوع دراسة شرعية وثائقية، كتاب الكتروني منشور على مكتبة صيد الفوائد.

٥٢. المسيمري، رياض بن محمد، (د.ت)، جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم.

٥٣. موقع إسلام ويب، فتوى رقم ٥٤٤٨٦، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢.

٥٤. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، ١٤١٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر.

٥٥. النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، القيرواني، المالكي، ١٩٩٩م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٦. نواب الدين، عبد الرب، ١٤٠٦ه، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، المنصورة: دار الوفاء.

٥٧. النووي، أبو زكريا محي الدين، (د.ت)، المجموع شوح المهذب، بيروت: دار الفكر.

٥٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢ه، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٩. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر: دار الصفوة.